

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ١٧٢/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٢١٥



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٨ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعى عليه الأول /

المميز عليه / المعارض عليه / المدعى /

ادعى المدعى بواسطة وكيلته لدى محكمة بداءة القاسم بانه سبق وان اشترى من مورثة المدعى عليهم سهامها بالقطعة المرقمة مليون دينار) ولكونهم ممتنعين عن تسجيل المساحة المباعة باسمه، لذا طلب دعوة المدعى عليهم إضافة لتركة مورثتهم للمرافعة والحكم بتمليك السهام بالقطعة المذكورة وتحميلهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٣/ب/١٣) وبتاريخ (٢٠٢٤/١٢/٣١) حكماً حضورياً بحق المدعى عليه (الأول والثاني والرابع) وغيابياً بحق باقي المدعى عليهم يقضي بتمليك المدعى سهام مقدارها (بالتفصيل الوارد بالفقرة الحكمية) وتحميلهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، اعترض المدعى عليهم على الحكم الغيابي طالبين ابطاله، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٣/اعتراضية/٢٠٢٣ وبتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢ حكماً حضورياً يقضي برد الاعتراض شكلاً فيما يخص المعارضة ورد اعتراض المعارضين

لعدم توجه الخصومة وتأييد الحكم الغيابي المذكور أعلاه وتحميل المعارضين الرسوم والمصاريف، طعن المدعى عليهم بصفتها التمييزية، والتي قررت بعدد ٣٥٨/٣٥٧/ت/حقوقية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١٠/٢٧ بتصديق الحكم ورد الطعن التمييزي، ولعدم قناعة المدعى عليه الأول بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه لأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١١.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى المطعون بالحكم الصادر فيها تمييزاً من الدعاوى المقامة وفقاً لأحكام القرار (١١٩٨ لسنة ١٩٧٧) المعدل التي يصدر الحكم فيها بدرجة أخيرة قابلاً للتمييز أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية التي تتبعها محكمة بداءة التي أصدرت الحكم عملاً بأحكام البند (ثانياً/أ) من القرار المذكور لذا قرر إحالة عريضة الطعن مع اضبارة الدعوى إلى رئاسة محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية للنظر فيها حسب الاختصاص وإشعار محكمة بداءة القاسم بذلك وصدر القرار بالاتفاق ٢٠٢٦/١/٨ م.

نائب الرئيس

زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. زهراء.